



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-06/07/02/17/02-ش (0128)

## الاجتماع السابع

لجنة تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من  
الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات  
مؤسسات النقل الجوي العربية  
( ( مقر الأمانة العامة للجامعة: 26-28/2/2017 ))

## التقرير

موقع جامعة الدول العربية  
[www.leagueofarabstates.net](http://www.leagueofarabstates.net)

البريد الإلكتروني للإدارة  
[tratou.dept@las.int](mailto:tratou.dept@las.int)



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

## الاجتماع السابع

### لجنة تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على

### نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 26-28/2/2017))

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تم عقد الاجتماع السابع للجنة المشار إليها أعلاه بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة (26-28/2/2017).
- شارك في الاجتماع ممثلوا (12) دولة عربية، كما شارك بصفة مراقب كل من الهيئة العربية للطيران المدني، والاتحاد العربي للنقل الجوي، إضافة إلى وفد الأمانة العامة للجامعة برئاسة الدكتورة/ دينا الظاهر - مدير إدارة النقل والسياحة وبمشاركة سعادة المستشار أول/ إيهاب مكرم محمد - مدير إدارة المعاهدات والاتفاقيات بقطاع الشؤون القانونية في الأمانة العامة للجامعة، (مرفق قائمة بأسماء المشاركين) .
- في بدء الاجتماع، تم انتخاب سعادة السيد/ عمر عبد الرحمن الولايتي - مراقب الاتفاقيات الدولية رئيس وفد دولة الكويت، حيث تولى سعادته رئاسة جلسات الاجتماع.
- استعرضت الدكتورة/ دينا الظاهر الملاحظات التي وردت من الدول العربية بشأن المسودة الخامسة لمشروع الاتفاقية والتي أوكلت اللجنة إلى الإدارة القانونية في الامانة العامة للنظر في مراجعة صياغتها من الناحية القانونية ومراجعة الأحكام الختامية الواردة بها إضافة إلى المعالجة القانونية للمادة (18) الخاصة بالغاء الاتفاقية، ومن ثم إعادة عرض المسودة المعدلة على اللجنة.
- تبين خلال العرض أن الملاحظات الواردة من المملكة الأردنية الهاشمية مكررة حيث سبق مناقشتها خلال الاجتماع السادس للجنة، إضافة إلى عدم مشاركة ممثل المملكة الأردنية الهاشمية للرد على أي استفسارات بشأن تلك الملاحظات.
- كما تلقت الأمانة العامة مذكرة من مملكة البحرين، تشير إلى وجود ملاحظات عديدة حول المسودة المعدلة من قبل الإدارة القانونية، وأبدى غالبية المشاركين اعتراضهم على تلك

المسودة المعدلة، وتم الاتفاق على العمل بالمسودة الخامسة التي أعدتها اللجنة في اجتماعها السادس واعتبارها الأساس في مناقشات اللجنة.

- وبحضور ممثل القطاع القانوني للأمانة العامة، تم الاستماع إلى رأيه القانوني فيما طرحه أعضاء اللجنة من استفسارات بشأن بعض مواد مشروع الاتفاقية المعدلة.
- وتمنت اللجنة أن يتم مراجعتها في أي تعديلات فنية تتعلق بمضمون نصوص مواد مشروع الاتفاقية قبل الموافقة النهائية عليها
- وقد اتفقت اللجنة، في نهاية المناقشات والمراجعات، على مضمون الصياغة النهائية للمسودة السادسة لمشروع الاتفاقية المعدلة لاتفاقية تونس 1979، على النحو المرفق بالتقرير.

### **وفي نهاية الاجتماع أوصت اللجنة بما يلي:-**

إن لجنة تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس 1979) في ضوء اجتماعها السابع بتاريخ 26-28/2/2017 في مقر الأمانة العامة للجامعة، وبعد إطلاعها على :

- القرار رقم (373) الصادر في هذا الشأن عن مجلس وزراء النقل العرب في دورته (25) بتاريخ 2012/11/7،.
- اتفاقية تونس لعام 1979.
- مسودة التعديلات المقترحة المقدمة من الاتحاد العربي للنقل الجوي في هذا الشأن،
- كافة الملاحظات والآراء المقدمة في هذا الشأن من الدول العربية، والإدارة القانونية في الأمانة العامة للجامعة.

وبعد المداولة ،،،

### **توصي بـ**

رفع المسودة السادسة لمشروع تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية والمشار إليها باتفاقية تونس لعام 1979 (بالصيغة المرفقة)، إلى مجلس وزراء النقل العرب للنظر في الموافقة عليها.



الأمانة العامة  
القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة  
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

### المسودة السادسة

لمشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب)  
الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة  
لاتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات  
ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية لعام 1979

موقع جامعة الدول العربية  
[www.leagueofarabstates.net](http://www.leagueofarabstates.net)

البريد الإلكتروني للإدارة  
[tratou.dept@las.int](mailto:tratou.dept@las.int)

إن حكومات الدول المتعاقدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة والمبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية،

والتزاماً منها باتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس: 1979)، ورغبة منها في تعديلها لتحقيق التعاون العربي فيما بينها في مجال صناعة النقل الجوي وتنميته، وسعياً لتسهيل أعمال الناقل الجوي العربي، وإزالة المعوقات والصعوبات التي يوجهها وتخفيف أعبائه المالية من خلال تنظيم أسلوب معاملته الضريبية والجمركية، ومنع الازدواج الضريبي على نشاطاته، وتماشياً مع التطورات والمستجدات في مجال صناعة النقل الجوي،

فقد اتفقت على ما يلي:

## المادة الأولى

### الأشخاص المشمولون بالاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو أكثر من دولة متعاقدة.

## المادة الثانية

### التعريف

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **الدولة المتعاقدة:** الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

ب- **المجلس:** هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

ج- **الشخص:** هو الشخص الطبيعي (الفرد) أو الاعتباري أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص بما في ذلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

د- **الناقل الجوي:** هو الشخص الحاصل على رخصة مشغل جوى ومصروح له بتشغيل رحلات نقل جوى دولي سواء كان خاضعاً لقانون عام أو خاص .

ه- **النقل الجوي الدولي:** أي نقل بطائرة يتم تشغيلها من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة، باستثناء النقل بالطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- **السلطة المختصة:** وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه أو السلطة التي تتبع لها سلطات الضرائب والجمارك، وعلى كل دولة متعاقدة تحديد هذه السلطة وإبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها لتعميمها على الدول المتعاقدة.

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لأي مصطلح أو عبارة لم يرد لها تعريف في هذه الاتفاقية- مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك- المعنى نفسه الوارد في القوانين والأنظمة المرتبطة المطبقة فيها .

## المادة الثالثة

### المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح مقيم في دولة متعاقدة، أي شخص يعد مقيماً في دولة متعاقدة لأغراض الضريبة وفقاً لأنظمة وقوانين تلك الدولة ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أياً من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

2. في حالة ما إذا كان الفرد يعد مقيماً، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في أكثر من دولة، فإن حالته تتقرر كالاتي:

أ- يعد مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أكثر من دولة، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الحيوية)؛

ب- في حالة تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛

ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منها، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د- إذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة أو لا يحمل جنسية أي منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينها.

3- عندما يكون، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، شخص آخر - بخلاف الفرد - مقيماً في أكثر من دولة متعاقدة، فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

## المادة الرابعة

### الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية المشمولة بالاتفاقية

#### أولاً: الضرائب:

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والمبيعات المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة فرضها.
2. الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص:
  - أ- الضريبة على دخل الشركات بما في ذلك الضرائب على إجمالي الرواتب والأجور التي تدفعها الشركات.
  - ب- الضريبة على دخل الأفراد.
  - ج- ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة.
  - د- ضرائب السلطات المحلية أو ضريبة الدولة الفيدرالية.

#### ثانياً: الرسوم (الضرائب) الجمركية:

تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم (الضرائب) الجمركية المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل على قوائم السلع الواردة في الجدولين (أ - ب) من ملحق الاتفاقية .

**ثالثاً:** تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على جميع الضرائب والرسوم المماثلة والمشابهة في جوهرها التي تفرض من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بعد تاريخ التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب والرسوم الحالية الموضحة في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أو بديلاً عنها . وتبلغ كل سلطة مختصة في الدول المتعاقدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أي تغييرات جوهرية في أنظمتها أو قوانينها المرتبطة لتعميمها على الدول المتعاقدة.

## المادة الخامسة

### الإعفاءات

#### أولاً: الإعفاءات الضريبية:

1. يعفى الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة والمتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك إجمالي الرواتب والأجور والتعويضات والامتيازات الأخرى والتي يتحملها ذلك الناقل من الضرائب المدرجة في الفقرة (أولاً 2/أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. بما في ذلك الدخل الناتج عن المشاركة في أي تجمع أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل تعمل في مجال النقل الجوي الدولي.
2. يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الآتي:
  - أ. الدخل المتحقق من المبيعات الناتجة عن نقل المسافرين أو الأمتعة أو البضائع أو الحيوانات أو البريد، سواء كانت الطائرة مملوكة أو مستأجرة.
  - ب. الدخل المتحقق من الإعلانات في مجلة الطائرة ومن مبيعات السوق الحرة على متن الطائرة.
  - ج. الدخل المتحقق من تأجير الطائرات المشغلة في حركة النقل الجوي الدولي شريطة أن يكون هذا التأجير عرضياً أو مكملاً لنشاطها الرئيسي.
  - د- الدخل المتحقق من استخدام أو صيانة أو تأجير أو نقل ملكية المعدات الأرضية المستخدمة لخدمات المناولة الأرضية بما فيها الحاويات والمعدات المرتبطة بها في حركة النقل الجوي شريطة أن تكون هذه النشاطات عرضية أو مكملة لنشاطها الرئيسي.
  - هـ- الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة أو مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي.
3. تعفى الأرباح المتحققة من قبل ناقل جوى مقيم بدولة متعاقدة والناتجة عن نقل ملكية الطائرات والمعدات المستخدمة في النقل الجوي الدولي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
4. تعفى الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة ويمارس نشاطه في دولة متعاقدة أخرى إلى فرد مقيم في إحدى الدول المتعاقدة، من الضريبة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ب) من المادة



الرابعة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء الوظيفة فيها وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك :  
أ- أحد مواطنيها.

ب- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية هذه الوظيفة.

5. تعفى الدولة المتعاقدة الناقل الجوي المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ج) من المادة الرابعة، المفروضة على كل من:

أ- المؤن والمواد الغذائية وقطع الغيار والوقود والزيوت، وزيوت التشحيم التي يتم التزود بها في المطارات أو التي يتم استخدامها في الطائرات العاملة في النقل الجوي الدولي .

ب- المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين (أ- ب) من ملحق الاتفاقية في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب).

6. تخضع الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة إلى العاملين على متن الطائرات التابعة لناقل جوي مقيم في دولة متعاقدة، العاملة في مجال النقل الجوي الدولي للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

7. يعفى الناقل الجوي المقيم في دولة متعاقدة من الضرائب المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/د) من المادة الرابعة والمفروضة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

### **ثانياً: الإعفاءات من الرسوم (الضرائب) الجمركية:**

1. تعفى كل من الدول المتعاقدة طائرات الناقل الجوي التابع لأي من الدول المتعاقدة الأخرى والتي تعمل في مجال النقل الجوي الدولي من جميع الرسوم (الضرائب) الجمركية على النحو التالي:-

أ- المعدات والمواد الاعتيادية التي على متن الطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي.

ب- المؤن والأطعمة المخزنة على متن الطائرة والتي تستخدم على متنها وبكميات محددة  
ج - قطع الغيار اللازمة للصيانة أو الإصلاح للطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي المستخدمة داخل المطار.

د- الوقود والزيوت وزيوت التشحيم المحمولة على متن الطائرات ويشمل ذلك الإمدادات التي تستخدم خلال كل أو جزء من الرحلة القادمة فوق أجواء الدولة التي تم بها عملية تزويد الطائرات.

2. يمكن تفريغ المعدات الاعتيادية والمواد والمؤن المحمولة على متن الطائرات في إقليم دولة أخرى وبموافقة سلطات الجمارك فيها وتحت مراقبتها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للقوانين الجمركية.

3. تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي المقيم في دولة متعاقدة وفقاً للجدولين (أ - ب) من الملحق في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب)، من كافة الرسوم (الضرائب) الجمركية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

### ثالثاً:

لا تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم المفروضة مقابل الخدمات.

## **المادة السادسة**

### **تحويل فائض الإيرادات**

- 1- على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوي لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائدها المتحققة من نشاطه بما في ذلك بيع منتجاته وخدماته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم بعد استيفاء كافة الالتزامات المترتبة عليه، على أن يتم التحويل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها هذه الفوائض وعوائدها بعملة قابلة للتحويل يختارها مقدم طلب التحويل.
- 2- تتم عملية التحويل بدون تأخير على أن لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

## **المادة السابعة**

### **تطبيق الاتفاقية**

تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون الإخلال بالمزايا الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا تحول دون عقدها.

## المادة الثامنة

### إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو أكثر تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له - بغض النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدول - أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويتعين عرض الموضوع خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، يتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات مع الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب البدء بهذه المشاورات خلال 60 يوماً من تاريخ استلام أي طلب من هذا النوع وتُتخذ القرارات بالتوافق المتبادل ويتم تنفيذ ما يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة والقوانين المحلية في الدولتين المتعاقدين.

3- إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة (2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين طلب إحالة موضوع الخلاف إلى المجلس لتسوية ذلك الخلاف.

## المادة التاسعة

### آلية تنفيذ الاتفاقية

- يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعتها، وله في سبيل ذلك:

1- تشكيل لجنة فنية من ممثلي الدول المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها، وذلك على النحو التالي:-  
أ- تجتمع اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتجتمع بعد ذلك سنوياً أو كلما دعت الحاجة بناءً على طلب إحدى الدول المتعاقدة.

ب- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة بشأن الموضوعات المعروضة عليها بما في ذلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية،  
ج - ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المجلس لاتخاذ اللازم.

2- إحالة مقترحات تعديل نصوص وأحكام هذه الاتفاقية إلى اللجنة الفنية لدراستها وإصدار توصياتها.

3- إصدار وتعديل القواعد والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

4- إحالة مواضيع الخلاف المحالة له بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة إلى محكمة الاستثمار العربية إذا تعذر التوصل إلى تسوية بشأنها.

## المادة العاشرة

### ملحق الاتفاقية

1- يعمل بالجدولين (أ) و (ب) الواردين في ملحق الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ استناداً لأحكام المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.

2- يعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

## المادة الحادية عشرة

### التصديق والانضمام

1- تصدق الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لأنظمتها الداخلية وتودع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- يجوز لأي دولة عربية غير مصدقة أو منضمة إلى اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأطراف المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

## المادة الثانية عشرة

### نفاذ الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل أربع دول أطراف متعاقدة في اتفاقية تونس 1979،

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية بعد نفاذها على الدول العربية المصدقة أو المنضمة إليها بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف المتعاقدة فيها، على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بالضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية في حق تلك الدولة.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية بعد مرور (30) يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

## المادة الثالثة عشر

### تعديل الاتفاقية

يجوز للدولة الطرف المتعاقدة أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف المتعاقدة فيها لاتخاذ قرار في شأنه، ويكون هذا التعديل بموافقة ثلثي الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق لأربع دول أطراف متعاقدة بالاتفاقية لدى الأمانة العامة للجامعة.

## المادة الرابعة عشر

### الانسحاب من الاتفاقية

1- يجوز لأي دولة طرف متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه للأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأطراف المتعاقدة.

2- يعد الانسحاب نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به.

3- يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة الطرف المتعاقدة المنسحبة، على النحو الآتي:

- أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في/أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبح فيها الانسحاب نافذاً.
- ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية من تاريخ نفاذ الانسحاب.

4- عندما تخطر الدولة الطرف المتعاقدة بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

## المادة الخامسة عشر

### إلغاء العمل باتفاقية تونس لعام 1979

تحل هذه الاتفاقية المعدلة بالنسبة للدول التي تنضم إليها محل الاتفاقية الأصلية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (791) المؤرخ 1979/9/5، وتلغى كافة أحكامها.

حررت هذه الاتفاقية المعدلة باللغة العربية في مدينة ..... بتاريخ  
..... هـ الموافق / / م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة  
لجامعة الدول العربية، وتسلم نسخة مطابقة للأصل للأمانة العامة لمجلس وزراء النقل  
العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية.

## ملحق الاتفاقية

### جدول (أ)

1	بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن.
2	أطباق - أكياس - أكواب أو أية مواد لازمة للإعاشة والتي يتم استخدامها على متن الطائرة.
3	أجهزة الإصلاح والصيانة المستخدمة داخل المطار.
4	أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة المشغلة لخدمات المطار.

### جدول (ب)

1	الزى الرسمي لموظفي الناقل الجوي.
2	نقاويم جدارية.
3	مفكرات مكتب وجيب.
4	طقوم نقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب.
5	حقائب يدوية.
6	ساعات.
7	مقادح (ولاعات).
8	أقلام متنوعة.
9	سلاسل مفاتيح.
10	حاملة أقلام وجداول.
11	محافظ نقود .
12	أقلام مختلفة الأنواع والمقاسات.
13	نماذج طائرات .
14	كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية .
15	أغلفة جوازات السفر .
16	أية مواد أخرى مألوفة للدعاية .

على أن يشترط في الجدول (ب) أعلاه ما يلي:

- 1- أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع .
- 2- أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الدعائي للناقل الجوي وأن تستعمل لهذا الغرض فقط.
- 3- أن تحمل جميع المواد الدعائية علامة واسم الناقل الجوي ، وأن تكون قيمة وكمية مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية.





الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة  
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

## قائمة بأسماء المشاركين

في الاجتماع السابع للجنة تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء  
من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات  
مؤسسات النقل الجوي العربية  
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 26-28/2/2017))

موقع جامعة الدول العربية  
[www.leagueofarabstates.net](http://www.leagueofarabstates.net)

البريد الإلكتروني للإدارة  
[tratou.dept@las.int](mailto:tratou.dept@las.int)

## قائمة بأسماء المشاركين

في الاجتماع السابع للجنة تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم

على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 26-28/2/2017))

### دولة الإمارات العربية المتحدة

سعادة السيد/ يوسف محمد علي بن حجر

نائب مدير إدارة العلاقات المالية الدولية

تليفون: 00971501349134

Email: ymbinhajar@mof.gov.ae

### مملكة البحرين

سعادة الشيخ/ فراس بن عبد الرحمن آل خليفة

رئيس قسم العلاقات الثنائية - وزارة المالية

ت: 0097339439393

ف: 0097317518922

Email: feras@mof.gov.bh

### الجمهورية التونسية

سعادة السيد/ سمير البهلولى

عقيد جمارك مكتب التعاون الدولي

ت: 0021698511910

Email: samir.bahlouli72@gmail.com

مدير الضرائب غير المباشرة

ت: 0021698652356

Email: Rym.benali.bouachir@gmail.com

### المملكة العربية السعودية

سعادة السيد/ فهد بن عبد العزيز الخراشي

نائب المدير العام للهيئة للزكاة والدخل للبرامج

والسياسات

ت: 00966505421499

ف: 0096614349779

Email: alkharashi@dait.gov.sa

السيد/ سالم إبراهيم المطيري

مستشار اقتصادي بوزارة المالية

تليفون: 00966555152131

فاكس: 00966114043216

Email: ied@mof.gov.sa

## جمهورية السودان

السعادة السيد/ عبد الله المساعد إدريس

الأمين العام لديوان الضرائب

ت: 00249912391960

Email: alkhmgan@yahoo.com

مدير دائرة النقل الجوي - الطيران المدني

ت: 00249123499234

Email: azhari@scaa.gov.sd

السيد/أزهري عبد المجيد محمد أحمد

مدير الشئون المالية - سلطة الطيران المدني

ت: 00249912394475

ف: 00249183787752

Email: abdkhali@hotmail.com

السيد/ عبد الرحمن بخيت علي بخيت

رئيس قسم الإدارة المالية

تليفون: 00249912502608

Email: daliasdcost@gmail.com

Email: dalia.ali@sudanair.com

السيدة/ داليا مساعد على عمر

مدير عام ديوان الضرائب

تليفون: 0024912144108

Email: wd.elgadi56@gmail.com

السيد/ عبده أحمد محمد

مدير عام الإدارة العامة للإيرادات - وزارة المالية

والتخطيط

تليفون: 00249912286042

Email: غير واضح

السيدة/ وداد عبد الرحيم حاج عمر

## جمهورية العراق

سعادة السيد/ وليد خالد محمد

مشاوور قانوني أقدم

ت: 009647702578282

مدير

السيدة/ نادية عبد الرزاق حسن

تليفون: 009647715218346

Email: nadyah72@yahoo.com

قانوني

السيدة/ شذى عبد الجبار خندان

ت: 009647702639320

Email: shatha-iraq2013@yahoo.com

## سلطنة عمان:

سعادة السيد/ سعيد بن أحمد بن سالم الشنفرى

مدير دائرة الاتفاقيات الضريبية

ت: 0096899323173

ف: 0096824746769

Email: alshanfari@yahoo.com

Email: said.shanfari@taxoman.gov.om

## دولة قطر:

سعادة السيد/ صالح يوسف الملا

مساعد مدير إدارة الضرائب للسياسات بالإنابة

ت: 009745517175

Email: salmulla@mof.gov.qa

رئيس شؤون شركات الطيران - الهيئة العامة للطيران

المدني

ت: 0097444557282

ف: 0097444557249

Email: khalid.alnasiri@caa.gov.qa

رئيس قسم التحقيقات والقضايا الجمركية / الهيئة

العامة للجمارك

ت: 0097455751888

Email: mshawi@customs.gov.qa

السيد/ محمد حمد الشاوي المري

## دولة الكويت

سعادة السيد/ يوسف نهابه حماده

مدير إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط - وزارة المالية

ت: 0096599750944

Email: yhmadah@mof.gov.kw

مراقب الاتفاقيات الدولية - وزارة المالية

ت: 0096522482806

موبيل: 0096597677736

ف: 0096522491792

Email: owelayte@mof.gov.kw

السيد/ عمر عبد الرحمن الولايتي

## دولة ليبيا

سعادة السيد/ مبروك سالم ابولانحة

مستشار جمركي المندوبية الليبية

تليفون: +02 - 01028811492

Email: Msl.2011@yahoo.com

## جمهورية مصر العربية

سعادة السيد/ خالد محمد عنتر احمد

مدير عام الاتفاقيات الثنائية - بسلطة الطيران المدني

المصري

تليفون: + 02 - 01011099869

فاكس: + 02 - 22688232

Email: khaled\_antar@yahoo.com

مدير إدارة إبرام الاتفاقيات الدولية - مصلحة الضرائب

تليفون: + 02 - 01111785888

Email: amr-van2006@yahoo.com

السيد/ عمرو حامد حامد محمود

السيد/ محمود عبدالله محمود

ضابط نقل جوى - سلطة الطيران المدني

تليفون: + 02 - 01007668809

فاكس: + 02 - 22688232

Email: mahmoudabdallah43@yahoo.com

### الجمهورية اليمنية

سعادة الكابتن/ صالح سليم بن نهيد

رئيس هيئة الطيران المدني والأرصاد

ت: 01021855794

Email:binnuhaid747@gmail.com

السيد/ محمد علي صالح معوضه

مستشار في بالمندوبية لدى جامعة الدول العربية

ت: 01143388009

ت: 00967777700991

Email:maudhah14@yahoo.com

### الهيئة العربية للطيران المدني

سعادة السيد/ حسن ميرغنى علي بلال

خبير النقل الجوي

ت: 00212537658323/40

فاكس: 00212537658154/11

Email: acac@acac.org.ma

### الاتحاد العربي للنقل الجوي

سعادة السيدة/ منال فارس

رئيس أول - شؤون الصناعة

تليفون: 009611861298

فاكس: 009611863168

Email: mfares@aaco.org

## الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

( القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة )

مدير إدارة النقل والسياحة

سعادة الدكتورة/ دينا الظاهر

ت: 0020225750511

ف: 0020225743023

Email: tratou.dept@las.int

مستشار لدى الأمانة العامة

الريان/عبد العزيز البسيوني

إدارة النقل والسياحة

الأستاذة/ سناء عمر أحمد

## قطاع الشؤون القانونية:

مدير إدارة المعاهدات والاتفاقيات

سعادة المستشار/ ايهاب مكرم محمد

ت: 01001705064

ف: 23783441